

مرسوم رقم 2.01.2324 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق
القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية

(ج ر رقم 4988 بتاريخ 2002/03/21، ص 667)

الوزير الأول:

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ولاسيما المواد 2 (هـ) و4 و19 و30 (الفقرة الثانية) و39 (الفقرة الأولى) و40 (الفقرة الأولى) و50 (الفقرتان الأولى والثالثة) و53 (الفقرة الأولى) و54 (الفقرة الأولى) و58 و59 (الفقرتان الأولى والثانية)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى: (تم نسخها بالمرسوم رقم 2.17.787 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) - ج ر رقم 6764 مكرر بتاريخ 29 مارس 2019، ص 1714).

المادة 2: تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبت عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع المنصوص عليها تباعا في المادتين 4 و19 من القانون رقم 9.94 المذكور.

المادة 3 (تم تغييرها بالمرسوم رقم 2.17.787 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) - ج ر رقم 6764 مكرر بتاريخ 29 مارس 2019، ص 1714) : يحرر طلب شهادة الاستنباط النباتي، المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 9.94 السالف الذكر، على "المطبوع أ" الذي تسلمه المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو المتوفر على موقعه الإلكتروني ويودع لدى المصالح المذكورة. ويجب أن يرفق بالوثائق التالية:

- المطبوعان "ب" و"ج" اللذان تسلمهما المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مع بيان بصورة صحيحة ؛
- وثيقة تفويض المفوض له، عند الاقتضاء ؛
- إثبات دفع المستحقات في تاريخ إيداع الطلب ؛
- التزام صاحب الطلب بتزويد المصالح المشار إليها أعلاه داخل الآجال وبالكميات المحددة وفقا للمادة 4 أدناه بعناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي للصنف من أجل فحص الصنف المذكور فحصا يمتد عند الاقتضاء إلى مختلف المكونات الوراثية اللازمة لتوالد الصنف ؛

- ترخيص كتابي لذي أو لذوي حقوق الصنف المعني إذا كان إنتاج الصنف لأغراض تجارية يستلزم الاستعمال المتكرر للصنف المذكور ؛

- إن اقتضى الحال، طلب كتابي لحق أولوية مرتبط بإيداع طلب سابق ينبغي أن يتضمن تاريخ ومراجع إيداع الطلب السابق والتسمية التي سجل تحتها الصنف، وإلا فالمرجع المؤقت للمستنتب والبلد الذي يتم فيه الإيداع واسم صاحب الحق المرتبط بالإيداع.

يمكن عند الاقتضاء، أن ترفق بالطلب الرسوم أو الصور وكذا جميع المعلومات التي من شأنها أن تنير السبيل أمام المصالح السالف ذكرها والمتعلقة على الخصوص بالفحوص المجراة عند الاستنبات سواء كانت رسمية أو خاصة ومجراة في المغرب أو خارجه.

المادة 4: يحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة آخر أجل الإيداع عناصر التوالد أو التكاثر والكميات اللازمة لفحص الصنف.

المادة 5 (تم تغييرها بالمرسوم رقم 2.17.787 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) - ج ر رقم 6764 مكر بتاريخ 29 مارس 2019، ص 1714) : تطبيقا لأحكام المادة 50 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 9.94 السالف الذكر، تتولى المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية دراسة طلبات شهادات الاستنبات النباتي. وتتضمن الدراسة المذكورة فحص ملف الطلب والفحص الأولي للصنف الذي يجري بالمغرب أو بالخارج وعند الاقتضاء، فحص الملاحظات المقدمة في شأنه.

المادة 6: تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة قائمة الهيئات التقنية الوطنية والأجنبية المؤهلة لإجراء الفحص الأولي للأصناف المقدم في شأنها طلب شهادة الاستنبات النباتي المنصوص عليها في المادة 50 (الفقرة الثالثة) من القانون رقم 9.94 السالف الذكر.

المادة 7: تطبيقا لأحكام المادة 53 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 9.94 السالف الذكر، يبت الوزير المكلف بالفلاحة في طلب شهادة الاستنبات النباتي، بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى "اللجنة الاستشارية لحماية المستنبات النباتية".

يحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة تأليف اللجنة المذكورة واختصاصاتها وطريقة سيرها.

المادة 8 (تم تغييرها بالمرسوم رقم 2.17.787 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) - ج ر رقم 6764 مكر بتاريخ 29 مارس 2019، ص 1714) : تسلم شهادة الاستنبات النباتي من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبات النباتية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 (تم تغييرها بالمرسوم رقم 2.17.787 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) - ج ر رقم 6764 مكر بتاريخ 29 مارس 2019، ص 1714) : يمسك المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السجلات الوطنية لطلبات شهادات الاستنبات النباتي وشهادات الاستنبات النباتي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 58 من القانون رقم 9.94 السالف الذكر. وتقيد في السجلات المذكورة البيانات أو المعلومات أو الإجراءات التكميلية التي تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 10 (تم تغييرها بالمرسوم رقم 2.17.787 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) - ج ر رقم 6764 مكر بتاريخ 29 مارس 2019، ص 1714) : يصدر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية "نشرة حماية المستنبات النباتية" المنصوص عليها في المادة 59 من القانون رقم 9.94 السالف الذكر.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة دورية صدور النشرة ومحتواها.

المادة 11: تطبيقا للمادة 30 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 9.94 السالف الذكر، يصدر إسقاط حق المستنبت بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 12: يسند إلى الوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف: وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، إسماعيل العلوي.